



الهيئة العليا لتتصال السمعي البصري
Хорошо + + + + + | ЭСРМЭ ЭМХЭЖЭЭ
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle www.haca.ma

50-15 ["0.0.0.0"](#) [< 00000000](#)

[A \[1\]](#) [+A \[1\]](#)

50-15 ["0.0.0.0"](#) [0000](#)

10 2015 [000000](#)

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 50-15

المؤرخ في 26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة "صورياد-القناة الثانية"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) خصوصا ديباجته، والمواد 3 و4 و46 (الفقرة الأخيرة) و48 و49 و63 ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "صورياد-القناة الثانية " خصوصا المادة 3.53 ؛

وبناء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية ؛

المرجع: المرسوم رقم 25 المؤرخ في 25 أفريل 2014
المرجع: المرسوم رقم 05 المؤرخ في 05 أفريل 2015

وبعد المداولة :

المرجع: المرسوم رقم 25 المؤرخ في 25 أفريل 2014
المرجع: المرسوم رقم 05 المؤرخ في 05 أفريل 2015

وحيث لاحظت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من خلال تتبعها للنشرات السالفة الذكر، تقديم أخبار تتعلق بجرائم (سرقة، قتل ...) ؛

وحيث تبين من خلال معاينة النشرات السالفة الذكر التي بثتها الخدمة التلفزية

□ □□□□□□□□□

□□□□□ □□□□□ :24/04/2014 □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ -
 □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□□□□
 □□□□□□□ □□□□ □□□ □□□ □□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□□ □□□□□□
 □□□□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□□ □□□
 □□ □□□ □□□" □□□□ □□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□
 □□□□□□ □□□□□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□ □□□ □□□ □□□□
 □□□□□□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□□ □□□" □□□□□□□□ "□□□□□□□□
 ."□□□□□□ □□□□□□□□" "□□□□□□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□ □□□□
 □□□□□□□ □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□ □□□
 □□□□□□□ □□□□□ □□□ □□ □□ □□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□□□□□

□ "Le voleur du salon de coiffure" □

□□□□□ □□□□□ :05/02/2015 □□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ -
 □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□ □□□□ □□□ □□□□ □□□ □□□□□□□□□□
 □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□ □□□□ □□□□ □□□□□
 □□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□□□□ □□□□□ □□□□□□□□
 □□□□□ □□ □□□□□ □□□□□ □□□ □□□" □□□□ □□ □□□□□□ □□□□□□□□
 □□□□□ "□□□□□□□" □□□□□ □□□□□□□□ □□□ □□□□□□ □□□□ □□□□□□□
 □ □□□□□□□□ □□□□□ □□ □□ □□□□□

□□□□ □□" : □□□ □□□ □□□□□□□□ □□□□ □□ 3.53 □□□□□□ □□□ □□□□□
 □□ □□□□□□ □□ □□□ □□ □□□□□ □□ □□□ □□□□□□□□ □□ □□□□□□
 □□ □□□□ □□ □□□□□ □□ □□□□□□ □□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□
 □□□□□□ □□□□□ □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□
 □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□
 □□□□□□□ □□□□ □□□□□ □□□□□□ □□□□□ □□□□□ □□□□□□□□ □□□□□□□□
 .□□□□□□□□□ □□□□□ □□□□ □□□ □□□□□ □□□□□□□□□□

: □□□□ □□□□□□ □□□□□□

...
...
...

(...)
...
...

...

(...
...
...".

...
... : " ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... " ...

وحيث إن النشرات الإخبارية السالفة الذكر تضمنت في مجملها تصريحات
اعتبرت المشتبه فيهم على أنهم هم من قاموا بالمنسوب إليهم، وذلك دون
ترك مسافة أو مجال للشك أو الإجمال، من خلال توظيف عبارات من قبيل ما
سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة
البراءة، وذلك من خلال إدانة المشتبه فيهم بما نُسب إليهم وتقديمهم كذلك
للجمهور، رغم أن القضية لازالت معروضة أمام أنظار القضاء؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 02 أبريل 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناءً على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث إن الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري توّصّلت بتاريخ 02 يونيو 2015 برسالة شركة "صورياد-القناة الثانية " تُغرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة ؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد " صورياد-القناة الثانية " ؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة " صورياد-القناة الثانية " لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذاراً لشركة " صورياد-القناة الثانية " ؛

3- يقدر تبليغ قراره هذا إلى شركة " صورياد-القناة الثانية "، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

□□□□

[1\]\] https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)